قبل التعيين قام وارثه مقامه   ومن مات اخذ هذا شروع في الرهن
الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي   وعليه دين اي مستغرق او غير مستغرق
لله تعالى او لادمي   كمرهون فقضية كلامه ان الدين لو كان اكثر من
قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط انها لا تنفك من الرهنية وليس
مرادا ع ت   بزوائد التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث
هـ شـ المنهاج   فسخ التصرف اي فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده
اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسده مرحومي واصله
لشـ المنهاج وقد علم منه ان قول الشارح كما في النسخ الصحاح فظاهرا هو الصواب
فقول قل لو قال فظهر دين لكان مستقيما هـ ليس بمستقيم   كان سابقا
اي جائزا   في الظاهر وفي الباطن كما قاله ابن حجر **فصل** في الحجر
نظم بعض الفضلاء اقسام الحجر في قوله

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم • تضمنهم بيت وفيه محاسن •
صبي ومجنون سفيه ومفلس • رقيق ومرتد مريض وراهن •

فان كان الذي اي وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله
فاخبر الله تعالى ان هولاء ينوب عنهم وليا وهم فدل على ثبوت الحجر عليهم
والاملال بمعنى الالقا على الكاتب ما يكتبه وفعله امللت ومنه قوله
تعالى ان يمل ثم ابدل احد المضاعفين يا وتبعه المصدر فيه فقيل املاي
وابدلت همزة لتطرفها بعد الف زائدة شهاب   يضرب لو ابدلـه
هنا وفيما بعد بنحو يتعلق او يوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون
مثلا قل ويجاب بانه غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب فيه   ولاحكامهما
متغايرة اي لان الصبي يقتضي الف العبارة مطلقا واما السفه فقد لا يمنع
في بعض المسايل كما سياتي في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة كحد
وقود ويصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بغير
اذن وليه قال في شـ المنهج عقب ما ذكره الشارح هنا ومن بلغ مبذرا فحكم
تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي   المبذر لماله اي بعد
بلوغه رشيدا كما اشار اليه قال اما من بلغ غير رشيد بجنون او سفه
بالفعل

بالفعل لصلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان
يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والا ينا ش هو الظلم
هـ منهج وشـ   غبن فاحش اي مع جهله به والا كان من الصدقة الخفية
المحمودة   او يصرفه في محرم ولو صغيرة لما فيه لما فيه من قلة الدين
المفلس هو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه ونري
ما ذكره المص والمفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث
هـ   الحالة الا زمة الزايدة على ماله اذا كانت لادمي هذه قيود اربعة
وسيذكر محترزاتها وافهم قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه هـ
انا استقل بان كان بالغا عاقلا   في مال موليه وصورته بان كان
الصبي اتلف مال الغير فانه يحجر على وليه في مال الصبي ويودي عنه منوع ش
بطلبه اي متعلق بحجر ويحجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته
من التصرف في امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك
هـ   وان كان فوريا ككفارة عصى بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو
المعتمد خلافا لشـ المنهج   والمراد بماله اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه
لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح بانه يتعلق بحق الغرما ماله
سواء كان عينا او دينا او منفعة   الذي يتيسر الاداء منه راجع للامرين
جميعا اي الذي يتيسر الاخذ بان يكون حالا على ملي مقر باذل او منكر وبه
بينة   بخلاف المنافع فان فيها تفصيلا ذكره في شـ المنهاج بقوله واما
المنافع فان كان متمكنا من تحصيل الاجرة اعتبرت كما قاله بعض المتاخرين
والا فلا هـ ع ن   والمغصوب اي الذي لا يتيسر انتزاعه حالا هـ ع ن على
المنهج   والغايب ظلم وان كان دون مرحلتين ع ن   ونحوهما اي
المغصوب والغايب كالمجحود والمدفون والمرهون وما على معسر ولم يقل
ونحوها الا ان المنافع لا نحو لها هـ ع ن على المنهج   فان تعذر اي تحصيلها
بالكرا فعلى اغنيا المسلمين بعد بيت المال   ويترك له ولمن تلزمه
نفقته دست ثوب اي جماعة من الثياب ويقال لمعتد العامة بذله
ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا وهو
المداس   جبة او فروة بالنصب مفعول يزاد   لبقية الدين اي

Copyright © King Saud University